

الزواج ؟

السؤال: لماذا نتزوج ؟

الجواب: إن الزواج هو أساس المجتمع، وأية حركة في الحياة وفي المجتمع تستند في الأساس على مسألة الزواج.

ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يضمن الاستقرار والسعادة للكائن الذي كرمه واستخلفه في الأرض، وجعل كل الأجناس مسخرة لخدمته.

يريد الحق سبحانه أن يصدر ذلك الكائن عن ينبوع منهجي واحد، لأن الأهواء المتضاربة هي التي تفسد حركة الحياة، فأراد أن يصدر المجموع الإنساني كله عن ينبوع عقدي واحد، وأراد أن يحمي ذلك ينبوع من أن يتعثر بتعدد النزعات والأهواء؛ ولذلك ينبها سبحانه إلى هذا الموقف، وهو عز وجل يريد سلامة الوعاء الذي سيوجد ذلك الإنسان، بعد الزواج، فبالزواج ينجب الإنسان وتستمر الحياة بالتكاثر، ولذلك لا بد من الدقة في اختيار ينبوع الذي يأتي منه النسل، ومن هنا تأتي أهمية اختيار الرجل للزوجة المؤمنة الصالحة، وكذلك اختيار المرأة للزوج المؤمن الصالح.

إن للإنسان عمراً محدوداً في الحياة وسينتهي؛ لذلك يجب أن يستبقي الإنسان النوع في غيره، كيف؟ نحن نتزوج كي يرزقنا الله بالذرية والبنين والحفدة وتستمر الحلقات، وهذا استبقاء للنوع الإنساني.

والحق سبحانه يريد أن يكون الاستبقاء للنوع كريماً؛ لذلك يأمرنا الحق سبحانه أن نستبقي النوع بأن نختار له الوعاء الطاهر، فإياك أن تستبقي نوعاً من وعاء خبيث نجس، اختلط فيه ماء أناس متعددين، فلا يدري أحد لمن ينسب الولد فيصير مضيعاً في الكون، مجهول النسب؛ فأوضح الله للإنسان أن يختار لنفسه الوعاء النظيف ليستبقي النوع بكرامة.

والحصول على المرأة النظيفة إنما يكون بما شرعه الله، أي: بالزواج فقط^(١).

(١) وقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية بالآيات والأحاديث التي ترغب في الزواج منها: =

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

وقوله: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرُبْعًا ﴾ [النساء: ٣].

وقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣].

وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

ومن السنة المطهرة: أخرج البخاري [٥٠٦٥]، ومسلم [١/١٤٠٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

وروى ابن ماجه [١٨٦٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر».

وضعه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤١٠].

وروى الترمذي [١٠٨٠] عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

وضعه الألباني في ضعيف الترمذي [١٨٤].

وأخرج مسلم [٥٩/١٤٦٧] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

وروى ابن ماجه [١٨٥٧] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها

أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرتها، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله».

وضعه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٨].

وروى ابن ماجه [١٨٥٦] عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأبي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنأ أعلم لكم ذلك فأوضع على

بعيره فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره فقال يا رسول الله: أي المال نتخذ؟ فقال: « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة».

وضحه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٠٥].

وروى الطبراني [١١/١٣٤/١١٢٥٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: أربع من أعطينهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وإسناد أحدهما جيد. الحوب: بفتح الحاء المهملة، وتضم: هو الإثم.

وروى أحمد في المسند [١/١٦٨] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن =

= أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من سعادة ابن آدم ثلاثة: ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء. ورواه الحاكم [٢/١٥٧/٢٦٤٠] وصححه إلا أنه قال: والمسكن الضيق. وابن حبان في صحيحه [٤٠٣٢] إلا أنه قال: أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق.

وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري
 روى الحاكم في المستدرک [٢/١٧٥/٢٦٨١] والطبراني في الأوسط [١/٥٢٢/٩٧٦] عن النبي ﷺ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شئ من شئ، فليتق الله في الشطر الباقي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وروى الترمذي [١٦٥٥]، وابن حبان في صحيحه [٤٠٣٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يُريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف. »
 وقال الأرنؤوط إسناده حسن.

وروى البيهقي [٧/٧٨/١٣٢٣٣]، والطبراني في الكبير [٢٢/٣٦٦/٩٢٠] عن أبي نجيع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني. »

قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي، وهو مرسل، واسم أبي نجيع يسار بالياء المثناة تحت، وهو والد عبد الله بن أبي نجيع المكي.

وأخرج البخاري [٥٠٦٣] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ: فلما أخبروا كأنهم تَفَالَوْهَا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: « أنتم الذين قلتُم كذا كذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. »

وروى أحمد في المسند [٣/٨٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين، والخلق تربت يمينك.

وأخرج البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦/٥٣] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، =

= فاظفر بذات الدين تَرَبَّتْ يداك ». قال المنذري: «تربت يداك»: كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة الماء، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال، أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري، وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

وفي مسند الشاميين [١١/٢٩/١] عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلًا، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوجها لم يتزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه».

وروي ابن ماجه [١٨٥٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خَرَمَاء سوداء ذات دين أفضل».

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٩]: ضعيف جداً.

وروي أبو داود [٢٠٥٠] عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم».

وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٥]: حسن صحيح.

الزوجة الصالحة

السؤال: ما هي صفات الزوجة الصالحة ؟

الجواب: الزوجة الصالحة هي المرأة المؤمنة العابدة، التي تحفظ نفسها وتحفظ زوجها في نفسه وعرضه، وتحفظه في ماله وولده، وهي التي تحسن معاملة زوجها وأهلها وجيرانها، وتحسن إدارة بيتها الذي هو مملكتها الخاصة التي جعلها الله سبحانه وتعالى ملكة متوجة عليه؛ فالزوج قد يقضي في منزله ساعات قليلة في اليوم، لكن المرأة تقضي معظم وقتها في بيتها، فإن كانت صالحة صلح البيت كله، وإن كانت فاسدة فسد البيت كله، لِمَ لا؟ وهي بمثابة القلب للإنسان، فإن صلح القلب صلح الجسد كله، وإن فسد القلب فسد الجسد كله وضاع صاحبه.

إن المرأة الصالحة لها عمل عظيم في حياتها وبيتها، لا يقلُّ - إن لم يزد - عن عمل الرجل وكده في الحياة لتوفير المال؛ فالمرأة سكنٌ لزوجها، وحضنٌ لأطفالها، ووزيرة اقتصاد لشئون بيتها، تعامل زوجها - كما أمر ربُّها سبحانه وتعالى - بالمودة والرحمة والطاعة التامة - في غير معصية - وتربي أولادها تربية إسلامية صحيحة رشيدة، فتغرس فيهم مبادئ الإسلام العظيم منذ الصغر؛ فينشؤوا صالحين في المجتمع.

الزوجة الصالحة: تقوم على شأنه، وتعينه على طاعة ربِّه، وتحفظه في حضوره وغيابه، وتنصحه وتشير عليه، وتخفف عنه ولا تثقل عليه، إذا نظر إليها سرته، وإن دعاها أجابته، وإذا غاب عنها حفظته.

ولذلك يجب على المسلم عند الزواج أن يختار الزوجة الصالحة المتدينة لقول النبي ﷺ: « فاطفر بذات الدين تربت يداك »^(١) أي: امتلأت يداك بالخير وقلبك بالسعادة.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [٥٣/١٤٦٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ أن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك ».

وكذلك على المرأة ووليها أن يختارا الزوج الصالح وإن كان فقيراً؛ لقول النبي ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه »^(١) ، فالرجل المؤمن الصالح إن أحب زوجته حفظها، وإن كرهها لم يبغضها حقها^(٢) .



(١) روى الترمذي [١٠٨٤]، وابن ماجه [١٩٦٧] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ».

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: [١٦٠١]: حسن.

(٢) أخرج مسلم [١١/١٤٩٦]، وأحمد في المسند [٣٢٩/٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ».

خضراء الدمن !

السؤال: ما معنى قوله ﷺ: « إياكم وخضراء الدمن » ؟

الجواب: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: « إياكم وخضراء الدمن » فقليل وما خضراء الدمن؟ قال: « المرأة الحسناء في منبت السوء »^(١). وسواء صح الحديث أو لم يصح فهو يعني: فساد النسب إذا كان الأصل غير سليم. والدمن هي آثار الإبل والغنم، وأبوالها وأبعارها، وربما نبت فيها نبات، فيكون منظره حسناً أنيقاً، ومنبته فاسداً، والمراد التحذير من الزواج بذوات المنظر الحسن، والجمال الفاتن، بغير دين أو خلق، فهذا ينتج ذرية غير صالحة.

فعلى المؤمن أن يبحث عن ذات الدين التي إن أمرها أطاعته، وإذا نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله^(٢).

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [١٤٥/٣]: ذكره الراهمزمزي والعسكري في الأمثال؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء؛ كلهم عن طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وقال الدارقطني: لا يصح من وجه. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني [١٤].

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٥٧] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٨] وروى النسائي في المجتبى [٣٢٣١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «... والتي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر» وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٣٠].

زوجات الرسول ﷺ

السؤال: قضية شغلت بال كثير من أعداء الإسلام والمستشرقين . . وهي زواج النبي ﷺ بتسع زوجات رغم أن الإسلام أباح أربع زوجات - تارة قالوا: إنه مزواج وتارة أخرى قالوا: أباح لنفسه دون غيره من المسلمين ذلك؟ فكيف يمكن الرد على تلك المزاعم؟

الجواب: الله تعالى هو الذي يزوج رسوله ﷺ ويختار له بحكمته العلية والرسول ما عليه إلا أن ينفذ أمر ربه سبحانه .

فالمسألة تتعلق بالله تعالى وحكمته . . ولو افترضنا جدلاً أن محمداً ﷺ فعلها، ما هو العيب فيها؟! التعدد كان موجوداً قبل الإسلام، ولم ينشئه رسول الله ﷺ، بل كان موجوداً عند الأنبياء والرسل السابقين عليهم السلام وعند العرب أيضاً.

وإذا كان أعداء الإسلام يقولون: إن الشرع قصر الزواج على أربع فقط بينما كان عند رسول الله تسع نساء، بدليل أنه أمر من كان من المسلمين متزوجاً بأكثر من أربع: أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي. ويقولون: لماذا لم يفعل الرسول ذلك مع نفسه؟

نقول لهم: الله حكم بأن زوجات الرسول أمهات المؤمنين^(١)، وما دام الأمر كذلك فلن يستطيع أحد أن يتزوجهن، إذن . . فمن يطلقها الرسول ﷺ لن تتزوج؛ ففي حين أن التي يطلقها غيره ستتزوج، فهل من العدل أن تطلق امرأة من رسول الله لتظل بدون زواج طول عمرها؟!

شيء آخر، قد يظن بعض الناس أن الله وسع لنبيه في الزواج، أو أنه ﷺ وسع لنفسه، وهذا خطأ، لأن رسول الله ﷺ، ضيق عليه في هذا الأمر لماذا؟ لأن الله تعالى أباح لكل واحد من أمته أن يتزوج أربعاً، وإذا مُتن، يأتي

(١) وذلك إشارة لقوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ آمَهَنَّهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦].

بغيرهن، وإذا طلق إحداهن تزوج غيرها، فيدور معه العدد إلى ما لا نهاية ولكن رسول الله ﷺ قال له ربه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

إذن.. الرسول ﷺ ضيق عليه في هذا الأمر، فيا قوم تنبهوا إلى الفرق في الاستثناء في العدد والمعدود، فهناك استثناء في العدد، واستثناء في المعدود فهل استثنى الله تعالى نبيه ﷺ من أربع إلى تسع في العدد؟ لا. فقد استثناه في المعدود لا في العدد، لأنه لو كان استثناه في العدد، كان إذا طلق واحدة جاء بأخرى مكانها، ولو ماتت إحدى زوجاته تزوج غيرها. ولكنه ممنوع من الزواج بعد ذلك مطلقاً.

إذن.. الحق سبحانه استثناه في هذا المعدود بذاته، بحيث لو ماتوا جميعاً ما صح لمحمد ﷺ أن يتزوج.

هنا الآية تبين الحكمة من كل هذه القصة في قول الله تعالى وهي: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَبَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فكان لا بد من حدوث هذا الأمر حتى ينهي الله التبني وما يترتب عليه من أحكام وعادات الجاهلية.

ثم نقول هب أن رسول الله ﷺ كان له اختيار في هذه العملية، ولم تكن مسبقة أو أراد الله بها شيئاً، وقد حدث فرضاً - فهل نزع الله منه الرسالة أم جعله رسولاً كما هو؟ ظل رسولاً لله يتنزل عليه وحيه، إذن فلا شيء فيها، وهذا مثل الذين يقولون عن سيدنا يوسف عليه السلام «كيف هممت به وهمم بها» وهو نبي وابن نبي، كأنهم يغارون أكثر من الله، مع أنهم لو عرفوا ملابسات الموقف لما قالوا هذا، لأن هذا فضول لا أصل له !!

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ما دام الله هو الذي فرضها، فمن أين يأتي الحرج، ما دام الله فرض فلا حرج.

فالله فرض فرضاً ونفذه رسوله، لأنه مأمور بتنفيذ أوامر الله فلا شيء عليه. وهذه مثل مسألة الإسراء تماماً حينما قالوا: أتدعي يا محمد أنك أتيت بيت

المقدس في ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل شهراً ؟

وهذا غباء منهم لكنه نفعنا نحن الآن . لأن قولهم هذا أفادنا نحن الآن .

إذا ناقشنا الكلام نجد أن الرسول ﷺ لم يقل : إني سريت إلى بيت المقدس في ليلة، وإنما قال : أسري بي . ومن الذي أسرى به ؟ الله سبحانه وتعالى .

إذن . . المسألة محسومة ، لأن الرسول ﷺ ليس له دخل بالموضوع ، وفعله لا علاقة له بالقضية ، لأن الفاعل هو الله . فما دام الله تعالى هو الذي أسرى فما ذنب محمد ﷺ في ذلك ؟

ومع ذلك فهذه القضية نفعتنا الآن ، لتعلم أن الغباء يؤدي بصاحبه إلى عكس ما قصده من غبائه . فهم حين قالوا أتدعي أنك أتيت بيت المقدس في ليلة، ونحن نضرب إليها أكباد الإبل في شهر؟ بالله عليكم لو أن الرسول كان قد قال لهم : إنه رأى بيت المقدس في المنام ، هل كانوا سيكذبونه أو يردون عليه هذا الرد ؟!

إذن . . هم فهموا وعرفوا أنه ذهب إلى بيت المقدس بشحمه ولحمه ، بجسده وروحه . بدليل أنهم قارنوا بين سفره وسفرهم الذي يظل شهراً ، وهو لم يستغرق ليلة واحدة . فهذه نفعتنا في الرد على الذين يقولون إن الإسراء كان بالرؤيا ، أو بالروح دون الجسد !!

ومعنى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي من إثم أو ملامة ﴿ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ والذين خلوا من قبل ، هم إخوانه من الرسل . كان عندهم كذا وكذا ، أو فيما قبل الإسلام كان التعدد شائعاً ويملاً الدنيا . فلم يكن بدعاً من الرسل .

وهنا نلاحظ كلمة : ﴿ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ولم يقل : فرض الله عليه . أي : فرض الله له في صالحه .



من مناقب السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها

السؤال: لقد ساندت السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها رسول الله ﷺ في بداية الدعوة وآمنت به، وكانت خير مُعين بعد الله تعالى له، فهل تذكر لنا فضيلتكم شيئاً من ذلك؟

الجواب: خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها هي أول من آمن برسالة رسول الله ﷺ وكانت رضي الله تعالى عنها تمتلك من الفقه الإيماني ما يجعلها تدرك بفطرتها أن زوجها إنما هو رسول كريم، فعندما نزل الوحي عليه ﷺ لأول مرة في غار حراء، جاءها الرسول ﷺ وهو في حالة روع ويقول: « زملوني، زملوني ».

ولما ذهبت عنه حالة الروع، قال لها:
لقد خشيت على نفسي.

وكانت خشية الرسول من أن لا يكون ما نزل عليه وحياً من السماء.

لكن خديجة رضي الله عنها بفطرة الإيمان قالت:

إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم، وتقرّي الضيف وتعين على نوائب الحقّ، واللّه ما يخزيك اللّه أبداً^(١).

كان هذا استنباطاً وقياساً.

ولو سألنا من أين أتت خديجة رضي الله عنها بهذا الاستنباط والقياس؟

لقد كان لها من ذكائها ونضجها ما يجعلها تملك الحواس التي تجعلها تطمئن لصدق رسول الله ﷺ فيما قال.

أقول ذلك حتى نفهم أن زواج الرسول الكريم ﷺ منها وهي في سن الأربعين بينما كان عمره خمسة وعشرين عاماً إنما كان ذلك من مشيئة الرحمن سبحانه في الإعداد الإلهي لرسالة محمد ﷺ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣].

إن الرجل العادي في عمر الخامسة والعشرين لا يمكن أن يفكر إلا في الزواج بمن تصغره بسنوات .

لكن الله يهيم من الظروف حتى يتم زواج خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله ﷺ .

خديجة رضي الله عنها هي أول زوجة لرسول الله ﷺ ، لأن الرسول عندما بلغ الأربعين من عمره تلقي الرسالة ، وكان يحتاج إلى من تفهم وتقدر العبء الملقى على عاتقه . كان يحتاج إلى حنان المرأة الناضجة التي تجيد الفهم والقياس .

لأن الله أراد لرسوله الكريم محمد ﷺ ظروفاً تجعل من أقرب المحيطين به من هم أكثر فهماً له .

هكذا كانت خديجة رضي الله تعالى عنها .

ذلك أننا لو افترضنا أن رسول الله ﷺ قد تزوج في بداية حياته بمن تصغره في العمر وجاءه الوحي ، لكان استقبالها للحدث الإيماني مختلفاً .

فالحدث الإيماني الجليل كان لا بد أن يجد فيه رسول الله ﷺ مشقة ، وأن يجد في ذات الوقت حناناً ممثلاً في حنان زوجته الأولى السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها وأرضاها .

نتأمل حسن استقبالها واستنباطها ، عندما يخبرها رسول الله ﷺ بمجيء الوحي وبما يقوله الملك جبريل ، فتقول له :

إذا جاءك الوحي أستطيع أن تخبرني؟ .

فيرد رسول الله ﷺ : نعم .

وعندما جاء الوحي ؛ قال الرسول ﷺ لخديجة رضي الله عنها :

وهل ترى الوحي؟

فأخذت خديجة رسول الله في حجرها وقالت له :

هل ترى الوحي؟

ويرد الرسول :

نعم أراه .

فأزاحت خديجة رضي الله عنها الخمار الذي تغطي به رأسها وسألت النبي

الكريم ﷺ :

أما زلت ترى الوحي ؟

قال الرسول ﷺ : لا .

فتقول خديجة رضي الله تعالى عنها: اطمئن يا رسول الله ليس ما يجيء إليك بشيطان، إنما هو ملك من عند الله . . لماذا ؟

لأن خديجة رضي الله عنها أزاحت الخمار عن رأسها، والشيطان لا يختفي لمثل هذا التصرف . أما الملك جبريل فهو حيي كريم لا ينظر إلى السفارات .

أي امرأة كانت تستطيع أن تستنبط مثل هذا الاستنباط من مثل هذا الموقف ؟!

أي امرأة كانت تستطيع أن تمتلك هذا القدر من الفهم والحكمة ؟!

وتأخذ خديجة رسول الله إلى ورقة بن نوفل، فيخبرهما ورقة بعد أن سمع رسول الله ﷺ، وقد حكى له ما رآه في الغار، بأن هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى عليه السلام، وبشره ورقة رضي الله تعالى عنه بأنه رسول هذه الأمة وشد على يده وقال له: يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك^(١) .



(١) راجع قصة زواج النبي ﷺ بالسيدة خديجة رضي الله تعالى عنها وبدء الوحي وذلك في كتاب السيرة النبوية للشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي [ص: ١٠١ - ١٢٠] وهو من إصدارات مكتبة التراث الإسلامي .

شروط الخطبة والزواج

السؤال: ما شروط الزواج والخطبة وما آثارهما ؟

الجواب: الزواج عقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول بشروطهما الشرعية .

الإسلام يعتبر الزواج ميثاق عقد، على أساس التفاهم المتبادل بين الطرفين الرجل والمرأة، وأركانه: الإيجاب والقبول والشهود والإعلان، فلو أن خاطباً ومخطوبته أعلنوا إرادتهما بتراضيهما في الاقتران وأشهدا شاهدين معتبرين شرعاً ولم يكن ثمة مانع من زواجهما، تم عقد الزواج بينهما سواء أكان ذلك أمام مأذون أو قاض، والزواج في هذا يعتبر صحيحاً من الوجهة الدينية .

ويمكن إجمال شروط الزواج والخطبة كالاتي:

- ١ - طلب الرجل امرأة معينة للتزوج بها، والتقدم إليها وإلى ذويها والأفضل أن يرى الخاطب مخطوبته وترى المخطوبة خاطبها؛ حتى تأتلف القلوب ولا تندم بعد فوات الوقت فهي ليست بعقد فما زالت مخطوبة .
- ٢ - ومن حق الخاطب أن ينظر إليها: أي إلى المخطوبة مع محرم لها، لقول رسول الله ﷺ: « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١).
- ٣ - لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، وإذا عدل الخاطب عن خطبته، أو ردت المخطوبة خاطبها، ترد الهدايا كالحلى وغيرها إلى مهديها، إن كانت قائمة أما إذا استهلكت، كالأطعمة والعطور فلا يرد بدلها شيء .
- ٤ - إن ما يدفعه الخاطب لمخطوبته على أنه من المهر، ومات قبل العقد الشرعي يكون بوفاته حقاً لورثته، ولا شيء منه للمخطوبة شرعاً .

(١) جزء من حديث رواه ابن ماجه [١٨٦٥]، والترمذي [١٠٩٣] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥١١].

- ٥ - إذا صارت الشبكة جزءاً من المهر اتفاقاً، أو عرفاً أخذت حكمه، وكان من حق ورثة الخاطب استردادها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة، ما دام العقد لم يتم.
- ٦ - إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف في هذه الحالة تكون هدية وهبة يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب، أو الموهوب له.



www.Obeyika.com

حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يتقدم لخطبة امرأة مخطوبة لآخر، وإذا عقد عليها الثاني هل يصح عقده؟

الجواب: رسول الله ﷺ منع أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه. أما أن يُرفض الخاطب الأول، ثم يعقد الزواج برجل آخر، فلا شيء فيه ^(١).

ولكن يجب تحديد الخطبة أولاً؛ لأن الناس لا تعرف حدود الخطبة ونجدهم وقد اتفق ولي الفتاة مع الشاب الذي يريد خطبتها على تزويجه لها، ويتفقان على المهر، مع وجود الناس كشهود، وبعد ذلك يعتقدون أن هذه خطبة لأن المأذون الشرعي لم يعقد القرآن على ورق موثق.

والحقيقة أن ما تم ليس بخطبة، ولكنه عقد توافرت فيه كل شروط العقد وبعد ذلك إن اختلفا تجدهما ينفصلان بدون طلاق، رغم أنه يجب الطلاق لأن ما قد تم كان عقداً وليس خطبة؛ ولذلك فإن الانفصال يجب أن يكون بطلاق. وليس بأن يفسخ الخطبة. وهذا من الأخطاء الشائعة.

وهناك نوع آخر من الخطأ، وهو أن تكون الخطبة خطبة وليس عقداً؛ أي أن يتفق ولي الفتاة مع من يريد زواجها على أن يتزوجها بعد وقت يتعارفان عليه، ولكننا نجدهم يرتبون على هذه الخطبة ما يترتب على العقد، من الخلوة بها، والخروج معها، وغير ذلك.

وفي كليهما فساد عظيم في الأولى والثانية، ولا يراعي حكم الله في كل منهما.

والخطبة الصحيحة هي إظهار نية بالزواج.. وهنا لا بد من وضع حدود

(١) روى ابن ماجه [١٨٦٧] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥١٣].

للعلاقة؛ لأن الخاطب أجنبي عن مخطوبته، لا يحق له الخلوة بها، وما نراه من فساد هو من هذا الاختلاط.

وكذلك إذا أخذ الاتفاق شكل العقد، فإذا اختلف الطرفان، ولم يتم زواجهما فلا بد للرجل أن يُطلق؛ لأن الاتفاق كان عقداً، وليس خطبة.



www.KitaboSunnat.com

نظر الرجل لمن يريد الزواج منها

السؤال: أنا شاب والدي متوفى وقد جاءني رجل ليخطب أختي، وكان قد رآها مرة واحدة وطلب مني أن اجلس ليتحدث إليها وينظر إليها فهل يجوز نظر الرجل لمن يريد الزواج منها أم لا؟

الجواب: سئل رسول الله ﷺ من المغيرة بن شعبة، عن امرأة خطبها، فقال: « اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما »^(١).
وإذا لم يتمكن من النظر إليها لسبب أو لآخر فعليه أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره .



(١) روى ابن ماجه [١٨٦٦] عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال؛ أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: « اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما » فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك؛ قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله قد أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك. كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥١٢].

خروج المخطوبة مع خطيبها

السؤال: هل يجوز للفتاة التي وعدها شاب بالزواج وهو على خلق، ولكن ظروفه تمنعه من التقدم لخطبتها في وقته الحاضر، فهل يجوز لها أن تخرج معه إلى الأماكن العامة، أو محادثته تليفونياً، للتعرف عليه؟

الجواب: كل هذا لا يجوز، لا محادثته، ولا الخروج معه، ولا الخلوة في بيتها بغير محرم، حتى ولو كان خاطباً لها، وليس له إلا أن ينظر إليها مرة واحدة بمحضر من أهلها. لقد أسرف الناس في أمور الخطبة، وحولوها عشرة وبالرغم من أن الأحداث أثبتت لهم سوء هذا النظام الذي ابتدعوه، بفشل كثير من الخطبات بعد أن يدخل الخاطب بيت مخطوبته، ويخرج معها وبعد ذلك يتركها، لتجتري الآلام وحدها ^(١).

(١) روى أحمد في المسند [٣/٣٣٩] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن الشيطان ثالثهما».

وأخرج البخاري [٥٢٣٣]، ومسلم [١٣٤١/٤٢٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال؛ يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: « انطلق فحج مع امرأتك ».